

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل



قانون يعاقب مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء

DELIC
2021



الفهرس

القانون رقم : 2019- 016 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2019
المتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاينة ومخالفات
النظم المتعلقة بالكهرباء _____ 5
الفصل الأول : الهدف والتعريف _____ 6
الفصل الثاني : تجريم الممارسات الاحتيالية _____ 7
الفصل الثالث : سلطات وصلاحيات وواجبات وكلاء المشغلين أصحاب
الرخص _____ 9
الفصل الرابع: أحكام نهائية _____ 9





**القانون رقم : 016-2019 الصادر بتاريخ: 20 فبراير
2019 المتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة
ومعاقبة مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء**



قانون يعاقب مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء

الفصل الأول : الهدف والتعريف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاينة ومعاقبة الاستخدام الاحتيالي للكهرباء .

بما في ذلك إعادة بيع وتحويل الطاقة الكهربائية من قبل أشخاص غير مؤهلين.
المادة 2 : يعتبر استخدام الكهرباء بالطرق الاحتيالية جنحة سرقة .

المادة 3 : يصنف كمخالفة للنظم المتعلقة بالكهرباء :

- (1) أي أخذ بأية وسيلة كانت للطاقة الكهربائية من الشبكة العامة غير مرخص به حسب الأشكال الاتفاقية والنظامية من قبل المشغلين الحاصلين على رخص حسب المعنى المخصص لهذه العبارات في القانون رقم 2001-19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 والمتضمن مدونة الكهرباء¹؛
- (2) أي فعل أو تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة السير العادي لنظم حساب الطاقة أو ضبط الجهد المتفق عليه في وثيقة الاشتراك التي تم اكتتابها لدى المشغلين الحاصلين على رخص وكذا أي تصرف احتيالي يطال منشآت النقل أو التوزيع العام للكهرباء؛
- (3) أي فعل يستهدف إبطاء أو إيقاف سير العداد أو تغيير تسجيل استهلاك الطاقة الكهربائية؛
- (4) أي تزويد بالطاقة الكهربائية لمنشأة تم فصلها عن الشبكة العامة بسبب الاحتيال أو عدم تسديد الديون؛

¹ نشر في الجريدة الرسمية عدد 996 بتاريخ 15 أبريل 2001.



5) أي توزيع للطاقة الكهربائية يقوم به مشترك لصالح الغير أو لصالح المباني خارج حدود المنشأة الداخلية التي يغذيها اشتراكه لدى المشغل أو المشغلين الحاصلين على رخص؛

6) أي استهلاك للكهرباء عن طريق تحويل احتيالي على حساب المشغلين الحاصلين على رخص أو المنتجين المستقلين؛

7) أي توزيع غير شرعي أو استخدام غير مرخص فيه للتيار الكهربائي.

الفصل الثاني : تجريم الممارسات الاحتيالية

المادة 4 : تشكل مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء كما هي محددة في الفقرتين من 4 إلى 6 من المادة 3 جنحة تلبس يتم التحقيق فيها ومحاكمتها طبقاً لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية .

المادة 5 : تعاقب جنحة التلبس هذه بواسطة محضر ضباط الشرطة القضائية والوكلاء المحلفين للمشغلين الحاصلين على رخص.

وتصدق المحاضر التي أعدها هؤلاء الموظفون في إطار صلاحياتهم حتى يثبت العكس.

وتؤرخ وتوقع وتبين:

1) أسماء وألقاب وموطن المخالف أو المخالفين.

2) طبيعة المخالفة أو المخالفات المسجلة وجميع الأدلة الظرفية.

3) الإشارة إلى المواد التي تم انتهاكها من هذا القانون.

يمكن للوكلاء المشار إليهم القيام بالتحقيق بصورة صحيحة على امتداد التراب الوطني .



المادة 6 : يجب على أي وكيل من القوة العمومية إذا طلب منه وكيل لمشغل صاحب رخصة أن يمد له يد المساعدة في معاينة الفعل الجنحي وتدوين اسمه ورقمه الاستدلالي في محضر وإخبار رئيسه المباشر على الفور بذلك .

المادة 7 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة مرتكب الجنحة المشار إليها في هذا القانون أو المشارك أو المتواطئ في ارتكابها دون المساس بالزامية تعويض الأضرار التي لحقت بالمشغل صاحب الرخصة .

المادة 8 : إذا أسندت جنحة إلى شخصية اعتبارية تتم مضاعفة الغرامة الواردة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون أو المتواطئ فيها وكيلًا أو مسؤولًا يعمل مع المشغل صاحب الرخصة فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة.

المادة 10 : في حالة المنع أو الشتم أو التهديدات أو اعتداء على شخص وكيل أثناء أدائه لمهامه يتابع الجاني ويعاقب طبقًا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 11 : يتم التحقيق في أية محاولة للاستخدام الاحتيالي للكهرباء وتحاكم وتعاقب كجنحة تم ارتكابها إلا إذا تم تراجع الفاعل من تلقاء نفسه قبل ارتكاب الجنحة .

المادة 12 : يجوز للأطراف المدنية التصالح عند أية مرحلة من مراحل الدعوى .



الفصل الثالث : سلطات وصلاحيات وواجبات وكلاء

المشغلين أصحاب الرخص

المادة 13 : للوكلاء المشغلين أصحاب الرخص الذين يحملون بطاقة تعريف

مختومة وموقعة من قبل السلطة المختصة :

1) الدخول بحرية ودون إخبار مسبق بين الساعة التاسعة (9) صباحا

والساعة التاسعة مساء، في المنازل والمسكن والمكاتب أو المنشآت

التي تستخدم التيار الكهربائي لصاحب الرخصة.

2) حجز واصطحاب كافة المواد والكابلات والأسلاك والمعدات

الكهربائية وغيرها من الملحقات المستخدمة كأداة للجنة وإيداعها

لدى أقرب مركز للشرطة للأغراض القانونية.

يجب تسجيل كل ما قام به الوكيل المحلف في محضر المعاينة.

المادة 14 : يجب على الوكيل أولا وقبل كل شيء عند دخول منزل أو مسكن

أو مكتب أو محل أو هيئة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة لأغراض

المراقبة التعريف بنفسه بواسطة بطاقته المهنية ثم الإخبار بموضوع زيارته.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 15 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 16 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.